Distr.: General
30 June 2017

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧
البند ١٨ (ح) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧

[بناء على توصية لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2016/45)]

٣/٢٠١٧ – مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلّم بأن التهرب من دفع الضرائب، بما في ذلك الاحتيال الضريبي، مشكلةٌ عالمية تمس البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ يرى أن لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية أنفقت خلال السنوات الماضية الكثير من الوقت والجهد لتحديث الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وذلك للتكيف مع الظروف الراهنة،

وإذ يرى أيضاً أن لجنة الخبراء اعتمدت في دورتها الخامسة مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي[(١)]، وحددت بذلك معايير السلوك الدنيا المطلوبة من الدول الأعضاء في ما يتعلق بتبادل المعلومات،

وإذ يرحب بالدور الهام الذي أدته مجموعة العشرين في الساحة الدولية من خلال دعم وتشجيع وضع مبادرات جديدة بشأن التبادل التلقائي للمعلومات والتصدي للتهرب من الضرائب،

(١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩*، *الملحق رقم ٢٥* (E/2009/45)، المرفق.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يدرك الدور الهام الذي يمكن للاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية أن تقوم به في تيسير التبادل التلقائي للمعلومات والاستفادة من كون عدد من البلدان قد وقعت بالفعل على الاتفاقية، من بينها عدد متزايد من البلدان النامية والعديد من الولايات القضائية المشمولة بالامتداد الإقليمي،

وإذ يشير إلى أنه من أجل التصدي للتهرب من دفع الضرائب، بما في ذلك الاحتيال الضريبي، استُحدث التبادل التلقائي للمعلومات لتبادل المعلومات عن الحسابات المالية التي يملكها بعض من لهم مركز المقيم للأغراض الضريبية في ولاية ضريبية أجنبية لدى السلطات الضريبية لتلك الولاية،

وإذ يرى أن عدداً من البلدان والولايات القضائية ملتزمٌ باعتماد التبادل التلقائي للمعلومات في أقرب الآجال،

وإذ يدرك أن جميع المعلومات المتبادلة تخضع لقواعد السرّية وغيرها من الضمانات المنصوص عليها في الصك القانوني الذي يتم تبادلها بموجبه، بما في ذلك الأغراض التي يمكن استخدام هذه المعلومات لأجلها وتحديد من يمكن الكشف له عن تلك المعلومات،

وإذ يقر، مع ذلك، بأن التبادل التلقائي للمعلومات يطرح مصاعب للدول المتقدمة والنامية ينبغي معالجتها على نحو ملائم بوضع الإطار القانوني المناسب وامتلاك تكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية اللازمة وكذا بناء القدرات، وذلك من أجل تحقيق التنفيذ بفعالية وكفاءة،

وإدراكاً منه لضرورة تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية وبناء قدراتها بحيث يتسنى لها جني فوائد التبادل التلقائي للمعلومات،

وإذ يؤكد على أنه ليس في هذا القرار ما يمس حقوق الدول وواجباتها أو مجالات اختصاصها،

يقرر اعتماد قواعد السلوك التالية، ويدعو الدول إلى النظر في اعتماد الأهداف والإجراءات الموضوعية الواردة فيها:

مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي

أولا – الأهداف

الأهداف المتوخاة من مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المتعلقة بالتعاون في مكافحة التهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي هي كالتالي:

(أ) كفالة أن تلتزم جميع الدول التي تتبع مدونة قواعد السلوك هذه، في مسعى لمكافحة التهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي، ولحماية قواعدها الضريبية من عدم الامتثال لقوانينها الضريبية، بمستويات عالية من الشفافية وتبادل المعلومات في المسائل الضريبية، وأن تتقيد على وجه الخصوص بالتبادل التلقائي للمعلومات؛

(ب) المساعدة على وضع القواعد الدولية والخطوات العملية وبرامج بناء القدرات التي يمكن لتلك الدول اتباعها، بهدف منع ومكافحة التهرب من الضرائب وتجنبها على الصعيد الدولي، ولحماية قواعدها الضريبية من عدم الامتثال لقوانينها الضريبية.

ثانيا – الإجراءات الموضوعية

تعتزم الدول التي تتبع مدونة قواعد السلوك هذه القيام بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات على نحو فعال في المسائل الضريبية الجنائية والمدنية على حد سواء؛

(ب) سن قواعد السرّية المناسبة للمعلومات المتبادلة والضمانات والقيود التي تسري على المعلومات المتعلقة بدافعي الضرائب؛

(ج) إقرار العمل المنجز بشأن التبادل التلقائي للمعلومات عن الحساب المالية، بما في ذلك معيار التبادل التلقائي للمعلومات عن الحسابات المالية في المسائل الضريبية، وهو ما يسمى معيار الإبلاغ المشترك؛

(د) تشجيع جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، على أن تفعل ذلك؛

(هـ) تأكيد ضرورة العمل في إطار الأمم المتحدة، وكذلك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمنتدى العالمي المعني بالشفافية الضريبية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية ومجموعة العشرين وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وذلك لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية على تحديد احتياجاتها من بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال التبادل التلقائي للمعلومات، بما في ذلك معالجة مسائل السرّية؛

(و) أيضاً تأكيد ضرورة عقد اجتماعات فنية وحلقات دراسية وغيرها من أنشطة بناء القدرات أو المساعدة التقنية المتعلقة بالتبادل التلقائي للمعلومات، بما في ذلك السرّية، لفائدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع إشراك الهيئات المتعددة الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

ويُعتزم اتخاذ الإجراءات الموضوعية بواسطة نوعين عامين من الوسائل:

١ - الوسائل الانفرادية: قد يتطلب التنفيذ الوطني للتبادل التلقائي للمعلومات أن تعدِّل البلدان تشريعاتها وممارساتها المحلية وتوجد ما يلزم من الموارد الإدارية والبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات؛

٢ - الوسائل الثنائية أو الوسائل المتعددة الأطراف، عند الاقتضاء، بما في ذلك النهج الإقليمية: سيُنفذ عموماً مبدآ الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات من خلال التعاون الدولي (بناء القدرات)، والترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف من أجل تبادل المعلومات إلكترونياً، بما في ذلك بتنفيذ مضمون المادة ٢٦ والشرح المصاحب لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بالصيغة النهائية التي وضعتها لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.

الجلسة العامة ٢١
٢٠ *نيسان/أبريل* ٢٠١٧